قانـــون تنظيـــم الاتصـــالات وتعديلاته

البـاب الأول
تعريفات وأحكام عامة

المـــــــادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبـارات التاليـة المعنـى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١) **الوزير :** وزيـر النقل والاتصـالات .

٢) **الهيئـة :** هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ مكررا- **الرئيـس.**[١] رئيس الهيئة.

٣) **الشركة:** الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م).

٤)**الاتصـالات**[٢]**:** كـل نقـل أو بـث أو إرسـال أو اسـتقبال للإشـارات أو الرمـوز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أوالبيانـات أو المعلومـات أيـا مـا كانـت طبيعتهـا بواسـطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام أخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية.

٥) **شبكة الاتصالات**[٣]**:** نظـام أو مجموعـة نظـم متكاملـة للاتصـالات تشـمل مـا يلـزم مـن البنيـة التحتيـة الـتي تسـمح بـالاتصـال بـين نقـاط انتهائية محددة بـالشبكة ومنهـا تجهيـزات النفـاذ إلى الشـبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

٥ مكررا : **شبكة الاتصالات العامة**[٤]**:** نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات لتقديم خدمة الاتصالات العامة التي يقدمها المـرخص له إلى الجمهور، وتشمل الشبكة التي يتم إنشاؤها بـاستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة.

---

[١] أضيف هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٢] عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي:
الاتصـالات: كـل إرسـال أو بـث أو اسـتقبال للعلامـات أو الإشـارات أو الكتابـة أو الصـور أو الأصـوات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتهـا بواسطة النـظم السلكية أو الراديويـة أو البصرية أو غيرهـا من النـظم الكهرومغناطيسية.

[٣] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي:
شبكة نقل الاتصالات: البنية التحتية للاتصالات التي تسمح بالاتصال فيما بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة.

[٤] أضيفت التعريفات من (٥) مكررا وحتى (٥) مكررا (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

٥ مكـررا ١ : **شـبكة الاتصـالات الخاصـة :** نظـام اتصـالات أو مجموعـة نظـم متكاملة للاتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو لعـدد مـن الأشـخاص تجمعهـم ملكيـة مشـتركة لخدمـة أغراضـهم الخاصة ، وتشمل الشبكة الـتي يـتم إنشـاؤها بـاستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ مكررا ٢ : **بنية اتصالات دولية :** البنية التحتية التي تـوفر إمكانيـة النفـاذ الـدولي عـبر حـدود السـلطنة وتشـمل الكوابـل البحريـة والسـواتل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود السلطنة .

٥ مكـررا ٣ : **البنيـة التحتيـة :** جميـع المرافـق مـن المبـاني والأراضـي والهيـاكـل والآلات والمعدات والكابلات والأبـراج والأعمدة وخطـوط الاتصـال والـنظم والـبرامج المسـتعملة أو الـتي يـتم اسـتعمالها في تقـديم خدمات الاتصالات .

٦) **نظام الاتصالات :** . نظام يهدف إلى نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أوالبيانـات أو المعلومات أيـا مـا كانـت طبيعتهـا بـين نقـاط انتهائيـة محـددة بواسـطة الأسـلاك أو الراديـــو أو الوســـائل الضـــوئية أو بـــأي نظـــام أخـــر مـــن الأنظمـــة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .[٥]

٧) **نظام الاتصالات العامة :** نظـام اتصـالات يسـتخدم ـ كله أو جـزء منـه ـ في توفير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور .

٨) **أجهـزة الاتصـالات :** الأجهـزة والمعـدات والمسـتلزمات والأدوات والآلات وملحقات أي منها التي تم إعدادها كليا أو جزئيا للاستخدام أو المستخدمة في الاتصـالات أو مـا يوصل بهـا و أجهـزة الاتصـالات الراديويـة بمـا فيهـا المعدات وملحقاتها .[٦]

٨ مكررا - [٧] **أجهزة الاتصالات الطرفية :** أجهزة الاتصالات الخاصة بالمنتفع التي تمكنه من الاتصال من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة .

عدّلت هذه التعريفات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكانت التعاريف قبل التعديل كالآتي :

[٥] **نظام الاتصالات :** نظام يهدف إلى نقل العلامات أو الكتابة أو الصوت أو الصور المرئية أو الإشارات بين نقاط انتهائية محددة بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية والكهرومغناطيسية .

[٦] **أجهزة الاتصالات :** الأجهزة والمعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات والتي يتكون منها نظام الاتصالات أو جزء منه أو ما يوصل بـه ، كـما تشمل أجهزة الاتصالات الراديوية .

[٧] اضيفت التعريفات من (٨) مكررا حتى (٨) مكررا (٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .

٨ مكـررا ١- **أجهـزة الاتصـالات الراديويـة :** الأجهـزة والمعـدات وملحقاتهـا المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات الراديوية.

٨ مكـررا ٢- **المعـدات :** أي أجهـزة أو آلات أو مسـتلزمات تسـتخدم أو تعـد للاستخدام في خدمات الاتصالات.

٩) **خدمات الإتصالات :** الخدمات التي بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة في ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعي.[٨]

١٠) **خـدمات الاتصـالات العامـة :** الخدمات التي يقدمها المرخص له سواء بواسطة إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أو إنشاء شبكة بواسطة استئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أخرى وتكون متاحة لأي شخص وفقا لأحكام هذا القانون.[٩]

١١) **ألغي تعريف خدمات الاتصالات العامة الأساسية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.**[١٠]

١٢) **خدمات الاتصالات العامة الإضافية :**[١١] الخدمات المتاحة لأي شخص والتي تعتمد على شبكة اتصالات عامة في نقل أو إرسال أو استقبال أو إنهاء الاتصال (كخدمات إعادة البيع، والهاتف العمومي، وبطاقات الاتصال المدفوعة القيمة، والنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية "الانترنت" وخدمات القيمة المضافة الأخرى).

---

[٨] عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكانت التعريف قبل التعديل كالآتي :
خدمات الاتصالات : خدمات يهدف تقديمها - بصفة كلية أو جزئية - إلى نقل العلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات على نظم الاتصالات باستثناء الخدمات الإذاعية .

[٩] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي : :
خدمات الاتصالات العامة : خدمات الاتصالات ، سواء كانت ثابتة أو متنقلة وتكون متاحة لأي شخص

[١٠] ألغي تعريف "خدمات الاتصالات العامة الأساسية" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م. وكان التعريف قبل الإلغاء كالآتي :
خدمات الاتصالات العامة الأساسية : خدمات الاتصالات المتاحة لأي شخص والتي لا تعتمد أساسا على بنية تحتية لاتصالات أخرى (كالاتصالات الثابتة، أو المتنقلة، أو الاتصالات الشخصية الفضائية)"

[١١] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي :
خدمات الاتصالات العامة الإضافية : خدمات الاتصالات المتاحة لأي شخص والتي تعتمد على بنية تحتية لاتصالات أخرى (كالهاتف العمومي، وبطاقات الهاتف مدفوعة القيمة، وخدمات القيمة المضافة).

١٢ مكررا - **المشاركة في المواقع**[١٢]: سماح كل مرخص له لآخر باستخدام مواقع في مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مباني مقاسم الاتصالات، مباني أجهزة الاتصالات، أبراج الاتصالات، أنابيب وقنوات الكوابل، وما شابهها.

١٢ مكررا ١- **خدمات الخطوط المؤجرة**: توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصري لمرخص له أو منتفع محدد.

١٢ مكررا ٢- **تفكيك الحلقة المحلية**: التوصيل المادي من موقع المنتفع إلى المقسم المحلي التابع لمشغل اتصالات عامة باستثناء المقسم المحلي والمنافذ والتي يستفيد منها مرخص له من مرخص له أخر بمقابل.

١٢ مكررا ٣- **خدمات النفاذ**: نفاذ المرخص له إلى شبكات مرخص له أخر، بغرض التمكن من تقديم خدمات الاتصالات، بما في ذلك ربط أجهزة الاتصالات باستخدام وسائل سلكية أو راديوية والنفاذ لأية بنية تحتية وتشمل المباني والأبراج والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات.

١٢ مكررا ٤- **خدمات إعادة البيع**: خدمات الاتصالات التي يشتريها موفر الخدمة من المرخص له لخدمات الاتصالات العامة ويجعلها متاحة لمنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التي قد يوفرها.

١٢ مكررا ٥ - **خدمات الاتصالات الخاصة**: تقديم خدمات الاتصالات لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة. أو إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة بهم أو تشغيلها.

١٢ مكررا ٦- **المرخص له**: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون، سواء كان الترخيص صادر بمرسوم سلطاني أو بقرار من الوزير أو بقرار من الهيئة.

---

[١٢] أضيفت التعريفات من (١٢) مكررا وحتى (١٢) مكررا (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٢ مكررا ٧- **المرخص له المهيمن:** المرخص له الذي يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من منع توفر واستمرار المنافسة الفعالة في مجال خدمة محددة، من خلال قدرته على أن يتصرف باستقلال بدرجة ملموسة عن المنافسين المرخص لهم.

١٢ مكررا ٨- **المشغل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يمنح ترخيصا بتشغيل نظام اتصالات عامة أو خاصة وفقا لأحكام هذا القانون.

١٢ مكررا ٩- **مشغل شبكة اتصالات عامة:** أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون.

١٢ مكررا ١٠- **مشغل بنية اتصالات دولية:** ناقل دولي مرخص له يملك البنية التحتية الدولية التي تربط السلطنة بدول أخرى وتشمل منشآتها التشغيلية من الإرساء والتحكم والنفاذ إليها (مثل أنظمة الكوابل البحرية الدولية والساتلية الفضائية).

١٢ مكررا ١١- **موفر الخدمات على شبكة الانترنت:** يشمل:

(أ) موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق.

(ب) فيما يتعلق بالاتصالات العابرة ، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر وصلات الربط للإتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط متعددة يحددها المنتفع لمادة من اختياره ودون تعديل من قبل ذلك الموفر في محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة .[١٣]

---

[١٣] عُدل التعريف بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ ، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

١٢ مكررا ١١- موفر خدمات على شبكة الانترنت: يشمل:

أ- موفر خدمات على شبكة الانترنت أو خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها.

ب- أي جهة توفر الإرسال أو التوجيه أو توفر التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما في حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التي تم إرسالها أو استلامها.

١٣) **الربط البيني :** المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات عموميتين أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض لنقل حركة الاتصالات من شبكة لإنهائها في شبكة اتصالات أخرى، والتي تسمح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو ينتمون إليها أو الخدمات التي يستعملونها.[١٤]

١٤) **البث الإذاعي :** الاتصال الراديوي الذي يستخدم الترددات الإذاعية الواردة في جدول توزيع الطيف الترددي ويكون إرساله معدا ليستقبله أي شخص مباشرة، ويشمل البث الصوتي أو المرئي.[١٥]

١٥) **الطيف الترددي (الموجات الراديوية) :** مورد طبيعي محدود عبارة عن ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن ثلاثة آلاف جيجاهيرتز وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.[١٦]

١٦) **الاتصال الراديوي :** نقل أو بث أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الرموز أوالعلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أوالبيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الموجات الراديوية.[١٧]

١٦ مكررا[١٨] :- **توزيع نطاقات الطيف الترددي :** إدخال نطاقات الترددات في الجدول الوطني لتوزيع نطاقات الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفقا لشروط محددة.

---

[١٤] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي :
الربط البيني : المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض.

[١٥] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي :
الإذاعة : اتصال راديوي يكون إرساله معداً ليستقبله أي شخص مباشرة. وتشمل الإرسال الصوتي أو التلفزيوني أو غيرهما من أنواع الإرسال.

[١٦] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي :
الطيف الترددي : ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن ثلاثة آلاف جيجاهتز وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

[١٧] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي :
الاتصال الراديوي : إرسال أو بث أو استقبال الرسائل أو الاشارات أو الأصوات أو الصور المرئية بواسطة الراديو.

[١٨] أضيفت التعريفات من (١٦) مكررا وحتى (١٦) مكررا (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٦ مكررا ١- **التخصيص**: هو الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية أو جهاز راديوي من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط ومعايير فنية تضعها الهيئة لهذا الغرض.

١٦ مكررا ٢- **الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي**: الخطة التي تتضمن المعايير الفنية المعتمدة من لجنة توزيع الطيف الترددي المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

١٦ مكررا ٣- **السجل الوطني لتخصيص الترددات الراديوية**: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية للاستخدامات المدنية وغيرها.

١٦ مكررا ٤- **الجدول الوطني لتوزيع نطاقات الطيف الترددي**: الجدول الذي يتضمن توزيع الطيف الترددي إلى نطاقات لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٧) **المحطة الراديوية**: مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة في موقع محدد، بما في ذلك الأجهزة والمعدات وملحقاتها اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوي أو الفلك الراديوي أو البث الإذاعي.[١٩]

١٧ مكررا - **الخدمة الشاملة**[٢٠]: الحد الأدنى من خدمات الاتصالات العامة في المناطق والتجمعات السكانية التي تغطيها الشبكة العامة المرخصة والتي يلتزم بها المرخص لهم وفقا لشروط التراخيص وتعديلاتها وأحكام هذا القانون.

١٧ مكررا ١ - **الترخيص**: الإذن الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي بالسماح له بإنشاء و تشغيل و إدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم

---

[١٩] عدّل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالآتي:
المحطة الراديوية: مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة في موقع محدد، بما في ذلك الأجهزة المساعدة اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوي أو خدمة الفلك الراديوي.

[٢٠] أضيفت التعريفات من (١٧) مكررا وحتى (١٧) مكررا (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستخدامات معينة وذلك وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

١٧ مكررا ٢ - **الترخيص من الفئة الأولى:** يصدر بمرسوم سلطاني ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة.

١٧ مكررا ٣ - **الترخيص من الفئة الثانية:** يصدر بقرار من الوزير ويعتمد على بنية تحتية لمشغل من الفئة الأولى ويقتضي استغلال مورد وطني.

١٧ مكررا ٤ - **الترخيص الراديوي:** الترخيص لمحطة راديوية أو أجهزة راديوية بما فيها من المعدات وملحقاتها المساعدة.

١٨) **المنتفع:** الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

١٩) **الهاتف العمومي:** خدمة توفر لأي شخص اداة الحصول على خدمات الاتصال الهاتفية عن طريق القطع أو العملات المعدنية أو البطاقات مدفوعة القيمة أو بطاقات الائتمان أو الخصم.

١٩ مكررا - **الرسالة**[٢١]: كل محتوى إلكتروني سواء كان في صورة رموز أو علامات أو إشارات أو كتابة أو صور مرئية أو غير مرئية أو أصوات أو بيانات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، ينقل أو يبث أو يرسل أو يستقبل عن طريق نظام اتصالات.

١٩ مكررا ١- **الدليل:** بيانات المنتفعين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

١٩ مكررا ٢- **الموافقة على النوعية:** الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية في السلطنة والسماح بتصنيعها أو باستيرادها أو تداولها في السلطنة.

[٢١] أضيفت التعريفات من (١٩) مكررا وحتى (١٩) مكررا (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٩ مكررا ٣ - **خدمة الاتصالات الدولية:** خدمة الاتصالات بين السلطنة والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات المرخصة بقصد نقلها وإنهائها لدى المنتفع.

المـــــادة (٢): تسري أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات ومنها نطاقات الترددات الموزعة للاستخدامات العسكرية والأمنية، ويستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التي تستخدمها الجهات المشار إليها.[٢٢]

المـــــادة (٣): يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، وذلك بما يكفل الآتي:[٢٣]

١) تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[٢٤]

٢) إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقا للمادة ٣٨ من هذا القانون ووفقا لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.[٢٥]

٣) تشجيع الاستثمار في صناعة الاتصالات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤) فتح باب المنافسة في خدمات الاتصالات وفقاً لما تقتضيه السياسة العامة للدولة.

٥) رعاية وتنمية مصالح السلطنة في مجالات الاتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة.

---

[٢٢] عدّلت المادة (٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٢): تسري أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات فيما عدا شبكات وخدمات الاتصالات والطيف الترددي التي تستخدم لأغراض الأمن الوطني.

[٢٣] عدّلت المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٣): يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء، وذلك بما يكفل الآتي.

[٢٤] عدّل البند (١) من المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات ونظمها بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[٢٥] عدّل البند (٢) من المادة (٣) وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٢- إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقا للمادة (٣٨) من هذا القانون وفقا لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء.

المـــــــادة (٤): يباشر الوزير المهام الآتية :

١) إقرار أسس تحديد تعريفة الخدمات التي يلتزم بها المنتفعون وإحالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

٢) اقتراح الحالات التي تتقاضى فيها الحكومة إتاوة من حاملي تراخيص خدمات الاتصالات، وأسس فرضها بالتنسيق مع وزارة المالية، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء.[٢٦]

٣) ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٢٧]

٤) الإشراف على تمثيل السلطنة في المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، وللوزير أن يفوض كتابة الهيئة في ذلك.[٢٨]

٥) إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالاتصالات.

المـــــــادة (٥): يحظر مراقبة وسائل الاتصالات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من المحكمة المختصة، ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو اعتداء على حقوق الآخرين؛ وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.[٢٩]

---

٢٦ عدّل البند (٢) من المادة (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٢- اقتراح الحالات التي تتقاضى فيها الحكومة إتاوة من الصادر لهم تراخيص من الفئتين الأولى والثانية، وكذلك أسس فرضها تمهيداً لاعتمادها من وزارة المالية.

٢٧ ألغي البند (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي:
٣- تحديد شروط الاتجار والتعامل في أجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو اعادة تصديرها، والمواصفات التي يتعين التزامها في تصنيعها، وكذلك الالتزامات المفروضة على من يقوم بتصنيع تلك الأجهزة أو استيرادها أو الاتجار أو التعامل فيها.

٢٨ عدّل البند (٤) من المادة (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٤- تمثيل السلطنة في المنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات بعد التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية.

٢٩ عدّلت المادة (٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥): لا تجوز مراقبة وسائل الاتصال أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين؛ وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧".

المادة (٥) مكررا [٣٠]: يجوز للهيئة في غير الحالات العاجلة وقبل إصدار القرارات التنظيمية ذات التأثير المباشر على قطاع الاتصالات، أن تعلن عن أية شروط أو خصائص أو معايير وظيفية أو مواصفات فنية تنوي إدراجها بهذه القرارات، ولأصحاب الشأن إبداء رأيهم بشأنها.

وتصدر الهيئة قواعد وضوابط هذه المشاورات ومواعيد تقديمها بما يكفل تحقيق إطلاع الكافة عليها.

المادة (٥) مكررا ١: تنتفع الوزارات ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التي تقدمها الهيئة وذلك لتحقيق الأغراض التي خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة عليها.

ولا يجوز لأي من هذه الجهات التصرف في أي من هذه الخدمات التي تنتفع بها لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع. وفيما عدا رسوم التسجيل تستثنى من أحكام هذه المادة الجهات العسكرية والأمنية التي يحددها مجلس الأمن الوطني.[٣١]

المادة (٥) مكررا ٢: على المرخص لهم بشبكات الاتصالات مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والأوامر المحلية الصادرة من البلديات في هذا الشأن.

المادة (٥) مكررا ٣: يكون للموظفين المختصين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويكون لهم دخول كافة الأماكن والعقارات والطائرات والسفن والقوارب والمراكب والوصول إلى النظم والمحطات والأجهزة وأية نظم مرتبطة بها أو بالخدمات المرخصة بغرض تفتيشها وفحص كافة السجلات والتراخيص والتصاريح والشهادات أو أية وثائق أو مستندات أخرى يتعين إصدارها

---

[٣٠] أضيفت المواد من (٥) مكررا وحتى (٥) مكررا (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٣١] تم إضافة هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩.

ولهم الحق في الحصول على أية معلومات أو بيانات لازمة لذلك، ولهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في تنفيذ ذلك.

المادة (٥) مكررا ٤: للهيئة أن تقرر حقوق الإرتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التي تصدرها وذلك على الأرضي والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل، ولها في سبيل ذلك السماح للمرخص لهم بما يأتي:

أ- ارتياد الأرضي والعقارات والمنشأت وإجراء أية أعمال أو أشغال بها.

ب- إقامة وصيانة أية منشآت أو عقارات أو تركيبات أو أجهزة.

الباب الثاني
الهيئة
الفصل الأول
إنشاء الهيئة وأهدافها

المادة (٦)[٣٢]: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتعتبر أموالها أموالاً عامة.

ويسري بشأن تحصيل الرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليها.

ولا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالي أو أحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة، أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات والمؤسسات العامة.
ويمثل الهيئة رئيسها في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

ويجوز للهيئة إنشاء فروع لها بمحافظات ومناطق السلطنة.[٣٣]

المادة (٧): تهدف الهيئة - بصفة أساسية - إلى تحقيق ما يأتي :
١) ضمان توفير خدمات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة في الحدود وبالأسعار المعقولة ، وتشمل الخدمات على وجه الخصوص :

---

[٣٢] عدّلت المادة (٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦): تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة لتنظيم مرفق الاتصالات تسمى " هيئة تنظيم الاتصالات " مقرها مدينة مسقط. وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها. وتعتبر أموالها أموالا عامة.
ولا تخضع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه، أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات أو المؤسسات العامة. ويمثل الهيئة رئيسها في صلاتها بالغير وأمام القضاء".

[٣٣] أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

خدمات الطوارىء، الهاتف العمومي، خدمات معلومات الدليل، معاونة عامل الخدمة، الخدمات البحرية وخدمات المناطق الريفية.

٢) تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف تسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية والمعلومات.[٣٤]

٣) استخدام خدمات الاتصالات بهدف تشجيع الصادرات العمانية المنظورة وغير المنظورة مثل خدمات المحاسبة والمراجعة والهندسة والاستشارات.

٤) ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي.

٥) مراعاة مصالح المنتفعين والمتعاملين فيما يتعلق بأثمان الأجهزة وأسعار تقديم خدمات الاتصالات ونوعيتها وكفاءتها .

٦) التأكد من الملاءة المالية للمرخص لهم.

٧) تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات، وتسهيل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها عن طريق تهيئة الظروف المناسبة ليتمكن المرخص لهم الجدد من المنافسة لإيجاد بيئة تنافسية فعالة.[٣٥]

٨) تطوير الكفاءة والاقتصاد في الأداء لدى المرخص لهم بمباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بالاتصالات.

٩) تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم لضمان تقديم خدمات إتصالات بالمستوى العالمي بتكلفة معقولة وأسعار مناسبة ، واتخاذ ما يلزم لتمكين من يقدمون تلك الخدمات من المنافسة في الخارج.

١٠) تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات.

---

[٣٤] عدّل البند (٢) من المادة (٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

٢- تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف التوصل إلى الأسواق العالمية والمعلومات.

[٣٥] عدّل البند (٧) من المادة (٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

٧- تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات، والتوصل إلى الأسواق الخاصة بها.

الفصل الثاني
اختصاصات الهيئة

المادة (٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، تباشر الهيئة جميع الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وانتظام وشفافية وبدون تمييز، ولها أن تفوض كتابة من تراه من موظفيها في مباشرة بعض صلاحياتها بما يكفل إنجاز أعمالها، ويكون لها على الأخص ما يأتي:[٣٦]

١) تنظيم قطاع الاتصالات وفقا للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقا للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة، وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون.[٣٧]

٢) إعداد البرامج والخطط اللازمة لتطوير السياسة العامة لقطاع الاتصالات.

٣) ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٣٨]

٤) تحديد نظم وخدمات الاتصالات التي يتم مباشرتها بترخيص للاتصالات أو ترخيص راديوي.

٤ مكررا [٣٩] - وضع الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها.

٥) ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٤٠]

---

[٣٦] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
"مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها؛ وعلى الأخص ما يأتي."

[٣٧] عدّل البند (١) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
١- تنفيذ السياسة العامة المعتمدة لقطاع الاتصالات وفقاً للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة؛ وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون".

[٣٨] ألغي البند (٣) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي:
٣- إعداد خطط الترددات والترقيم والعنونة والإشراف على تنفيذها.

[٣٩] أضيف البند (٤) مكررا إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٤٠] ألغي البند (٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي:
٥- إجراء التوزيع والمراقبة فيما يتعلق باستعمال الطيف الترددي وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

٦) إصدار الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التي لم تحدد لها مواصفات أو معايير فنية.

٦ مكررا [٤١] - إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في السلطنة بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية في الأغراض المدنية.

٧) إعداد التعديلات التي يقترح إجراؤها على تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية بما يتفق وأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها فور اعتمادها.

٨) اتخاذ إجراءات تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٩) إعداد نماذج لتراخيص الاتصالات والترخيص الراديوي .

١٠) وضع الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البيني بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البيني بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور إقرارها.[٤٢]

١٠ مكررا [٤٣]- تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

١٠ مكررا ١- وضع الضوابط والقواعد المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للقطاع ومنها على الأخص ما يتعلق بمنع جميع أشكال الهيمنة والاحتكار في استغلال الطيف الترددي وتقديم الخدمات.

١٠ مكررا ٢- وضع القواعد والمعايير الفنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي.

١٠ مكررا ٣- تحديد أسعار تقديم الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة وفقا للأسس المعتمدة.

---

[٤١] أضيف البند (٦) مكررا إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٤٢] عدّل البند (١٠) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
١٠- تحديد الشروط والضوابط والمواصفات والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة لأجهزة الاتصالات الراديوية.

[٤٣] أضيفت البنود من (١٠) مكررا وحتى (١٠) مكررا (٩) إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٠ مكررا ٤- وضع الضوابط والقواعد التي تحدد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها.

١٠ مكررا ٥- وضع الضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية والمالية المنظمة لخدمات الربط البيني وإعادة البيع بين المرخص لهم.

١٠ مكررا ٦- وضع القواعد التي تنظم احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير اتفاقية تقديم الخدمات.

١٠ مكررا ٧- وضع ضوابط وقواعد إصدار فواتير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص لهم.

١٠ مكررا ٨- وضع القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للعروض الترويجية الخاصة بخدمات الاتصالات.

١٠ مكررا ٩- وضع الضوابط التي تضمن حماية البيانات الخاصة بالمنتفعين وضمان سريتها وخصوصيتها.

١١) تحديد المواصفات التي يتعين الالتزام بها في تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو إعادة تصديرها واستخدامها. .[٤٤]

١٢) الرقابة على تنفيذ المرخص لهم شروط التراخيص.

١٣) ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٤٥]

١٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن التصرفات أو الوقائع التي تحول دون توفير المنافسة في قطاع الاتصالات.

١٥) إعداد البرامج اللازمة للتوعية بأهمية قطاع الاتصالات والأثر الذي يرتبه تطوير القطاع على خطط التنمية.

١٦) إعداد قوائم المصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها.

١٧) إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بصناعة الاتصالات.

---

٤٢ عدّل البند (١١) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

١١- إعداد المواصفات والمعايير الفنية اللازمة سواء لاستيراد واستخدام أجهزة الاتصالات أو لتحقيق أغراض الربط أو الربط البيني وخاصة بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور إقرارها.

٤٥ ألغي البند (١٣) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي:

١٢- إقرار اتفاقات الربط البيني بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

١٨) فحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٩) التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والغرف التجارية والصناعية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال الاتصالات.

١٩ مكررا [٤٦]- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات وتمثيل السلطنة أمام تلك المحافل المتخصصة في مجال الاتصالات وفقا لأحكام البند ٤ من المادة ٤ من هذا القانون.

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين والاستشاريين وتكليفهم بأعمال تتعلق بتنفيذ اختصاصاتها مقابل مكافأة مالية تقدرها الهيئة.[٤٧]

المـــــــادة (٩): تباشر الهيئة في مجال استخدام الطيف الترددي - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها - ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي، أو بالإجراءات المقررة في مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية، الاختصاصات الآتية:[٤٨]

١) تقسيم المحطات الراديوية إلى أنواع، وتحديد طبيعة الخدمة التي تقدم بواسطة كل نوع منها.

٢) تحديد موقع لكل محطة، وإقرار رمز النداء الخاص بها.[٤٩]

---

[٤٦] أضيف البند (١٩) مكررا إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٤٧] أضيف هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٤٨] عدّلت المادة (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
المادة (٩): تباشر الهيئة في مجال استخدام الطيف الترددي الاختصاصات التالية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي، أو بالإجراءات المقررة في مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية.

[٤٩] عدّل البند (٢) من المادة (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٢- تحديد موقع لكل محطة من المحطات الراديوية، وإقرار رمز النداء الخاص بها.

٣) توزيع نطاقات الطيف الترددي لمختلف أنواع الخدمات، وتخصيص تردد لكل محطة وتحديد الشروط والمعايير الفنية الأخرى المرتبطة بها.[٥٠]

٤) تحديد معايير للأجهزة والمعدات التي تستخدم فيما يتعلق بآثارها الخارجية ونقاء ودرجة حدة البث من كل محطة راديوية والأجهزة الموجودة فيها .

٥) إعداد الضوابط اللازمة لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية ، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات غير القياسية التي من شأنها أن تسبب هذا التداخل .

٦) تحديد المناطق المناسبة لخدمة المحطات الراديوية بمراعاة الاستخدام الأمثل للترددات .

٧) مراقبة الطيف الترددي لمنع التداخل الذي يكون من شأنه الإضرار بالمحطات أو الأجهزة الراديوية المرخصة.[٥١]

٨) إصدار تراخيص تشغيل المحطات الراديوية أو توفير أجهزة الاتصالات الراديوية للسماح باستخدام أجهزة ارسال غير قياسية بالشروط وللمدة التي تحددها الهيئة .

٩) الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكافة محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية بالسلطنة.[٥٢]

١٠)ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٥٣]

---

[٥٠] عدّل البند (٣) من المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

٣- توزيع نطاق الطيف الترددي لمختلف أنواع المحطات، وتخصيص تردد لكل محطة مع تحديد قدرة بث المحطة، والوقت المخصص لتشغيلها، والشروط الأخرى المتعلقة بها.

٥١ عدّل البند (٧) من المادة (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

٧- مراقبة الإرسال لمنع التداخل الذي يكون من شأنه الإضرار بالمحطات الراديوية، أو الإرسال غير المرخص.

[٥٢] عدّل البند (٩) من المادة (٩) بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

٩- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد البيانات المتعلقة باستخدام محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية في السلطنة طبقا لما تقرره اللوائح التي تصدر لهذا الغرض.

[٥٣] ألغي البند (١٠) من المادة (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي :

١٠- اقتراح القواعد المنظمة لتوزيع نطاق الطيف الترددي تمهيداً لاعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

الفصل الثالث
تشكيل الهيئة وإدارتها

المـــــادة (١٠): تشكل الهيئة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة أعضاء متفرغين عدا الرئيس فيكون غير متفرغ، ويصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني.

ويشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة أن يكون من المتميزين والمشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة في مجال من المجالات الآتية:

١. الاتصـــــالات.
٢. الاقتصـــــاد.
٣. المالية والمحاسبة.
٤. القانـــــون.

على أن يكون أحدهم على الأقل في مجال الاتصالات.

وتكون مدة تعيين الأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد، ويشغل منصب العضو الشاغر خلال ثلاثة أشهر وبذات الإجراءات، ويحدد الرئيس من يحل محله من بين الأعضاء في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها.
ويحدد مجلس الوزراء قواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التي تقرر لكل منهم.[٥٤]

المادة (١٠) مكررا[٥٥]: تنتهي خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية:

---

[٥٤] عدّلت المادة (١٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي:
المادة (١٠): تشكل الهيئة برئاسة الوزير وثلاثة أعضاء متفرغين على الأقل، يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني بناءً على اقتراح مجلس الوزراء. ويشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة أن يكون من المشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة في مجال تخصصه. ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مدة تعيين الأعضاء، وقواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التي تقرر لكل منهم. ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها. ويحدد الوزير من يحل محله من بين الأعضاء في حالة غيابه أو قيام مانع لديه. "

١- انتهـــــاء مـــــدة العضوية ما لم تجـــدد.
٢- الاستـــــــــــــــــــــــقالة.
٣- الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٤- فقـــــد أي شـــــــرط من شروط التعيين.
٥- العـــــــــــــــــــــــزل.

وللعضو المعزول بعد إخطاره بمذكرة موضح بها أسباب عزله، أن يدافع عن نفسه ويبدي دفاعه بشأنها، ويكون قرار العزل مسببا.

المـــــــادة (١١): يتولى أعضاء الهيئة إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها، ويكون لهم بصفة أساسية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف التي أنشئت من اجلها، وتصريف أمورها، وعلى الأخص ما يأتي:

١) اقتراح السياسة العامة لقطاع الاتصالات، وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢) إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، أو بنظام موظفي الهيئة، أو بنظام تقاعدهم، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.[٥٦]

٣) تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة.

٤) اتخاذ إجراءات الحصول على القروض اللازمة للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.[٥٧]

٥) إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحساباتها الختامية والتقرير السنوي عن نشاطها، على أن يتضمن التقدم الذي تحقق

---

[٥٥] أضيفت المادة (١٠) مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٥٦] عدّل البند (٢) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٢- إقـرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، أو بنظام موظفي الهيئة، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

[٥٧] عدّل البند (٤) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:
٤- اتخاذ إجراءات الحصول على القروض اللازمة للهيئة بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية.

في خـدمات الاتصـالات وخطـط الهيئـة في المسـتقبل تمهيـداً لاعتمادها.

٦) تحديد ما يأتـي :

أ) مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالي الايرادات السنوية لتمويل ميزانية الهيئة.
وفي حالة وجود عجز في الميزانية يتم تمويله من الخزانة العامة.[٥٨]

ب) الرسوم التي تفرض بمناسبة إصدار التراخيص لأول مرة.

ج) الرسوم التي تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات[٥٩].

ج مكررا[٦٠]- الرسوم التي تفرض مقابل إدارة الطيف الترددي.

د) أي رسوم أو مبالغ أخرى تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات.

---

[٥٨] عدّلت الفقرة (أ) من البند (٦) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

أ- مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات من الفئتين الأولى والثانية في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني؛ وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها سواء كانت فعلية أو مقدرة في آخر ميزانية تقديرية معتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.

كما عدلت مرة أخرى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

أ- مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة.

[٥٩] عدّلت الفقرة (ج) من البند (٦) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

ج- الرسوم التي تفرض مقابل تجديد التراخيص.

كما عدلت الفقرة مرة أخرى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

ج- الرسوم التي تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التي يقل إجمالي إيراداتها السنوية عن مليون ريال عماني.

[٦٠] أضيف البند (ج) مكررا الى البند (٦) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

٧) إعداد أسس تحديد تعريفة الخدمات التي يلتزم بها المنتفعون والتي يقترح تضمينها في التراخيص، بمراعاة نص البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون.

٨) الاستعانة بالجامعات وغيرها من مراكز البحوث أو الجهات في دراسة وبحث أي موضوعات تدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

٩) وضع القواعد المنظمة لإلزام المرخص لهم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحسابات توزيع تكاليف الخدمات المرخصة.[٦١]

١٠) إعداد التقارير التي يطلبها الوزير.

الفصل الرابع
النظام المالي للهيئة

المادة (١٢): تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.[٦٢]

المادة (١٣): يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.[٦٣]

المادة (١٤): تعين الهيئة، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية للدولة، مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.[٦٤]

المادة (١٥): تقدم الهيئة حساباتها الختامية المدققة إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتمادها.

---

٦١ عدّل البند (٩) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

٩- وضع القواعد المنظمة لحفظ المرخص لهم السجلات الخاصة بالحسابات وتوزيع التكاليف.

٦٢ عدّلت المادة (١٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٢): تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

٦٣ عدّلت المادة (١٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٣): يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى وزارة المالية.

٦٤ عدّلت المادة (١٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٤): يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يتم تعيينه من قبل جهاز الرقابة المالية للدولة.

ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية.[٦٥]

المـــــادة (١٦): تتكون موارد الهيئة مما يأتي[٦٦] :

١) المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون.

٢) أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وتستخدم هذه الموارد في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع رعاية المناسبات التي تنظمها وفقا لاختصاصاتها، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦د من المادة ١١ من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية.[٦٧]

---

[٦٥] عدّلت المادة (١٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٥): تقدم الهيئة حساباتها الختامية إلى وزارة المالية خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية. ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية للدولة، ونسخة أخرى إلى وزارة المالية لإبداء وجهة نظرها. وتعتمد الحسابات الختامية من مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية.

٦٦ عدل البند (١) من المادة (١٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

١- قيمة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (أ ، ج ، د) من المادة (١١) من هذا القانون.

[٦٧] أضيفت هذه الفقرة إلى المادة (١٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٦٤).

وتم تعديل المادة (١٦) - بالكامل- بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٦): تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١) قيمة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (أ، ج، ج مكررا، د) من المادة ١١ من هذا القانون.

٢) المصروفات والتكاليف التي تخصمها الهيئة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون.

٣) المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذه القانون، على ألا تؤخذ الغرامات التي تفرضها الهيئة في الإعتبار عند إعدادها لميزانيتها التقديرية.

٤) أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المـــــــادة (١٧): تقوم الهيئة فوراً، في حالة تحديد عدد التراخيص وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة ١١ من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافي الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عماني وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إصدار التراخيص واقرارها من مجلس الوزراء.[٦٨]

المـــــــادة (١٨): للهيئة أن تقترض من البنوك المحلية المعتمدة في السلطنة لمواجهة العجز في ميزانيتها، ويرحل الفائض من ميزانيتها إلى ميزانية العام الذي يليه لاستغلاله في سداد ما قد تقترضه من مبالغ أو لتمويل ميزانيتها الجديدة، على أن تتحمل الخزانة العامة التكاليف التي تتكبدها الهيئة في سبيل قيامها بالمهام التي تكلفها بها الحكومة خارج خطتها السنوية المعتمدة من مجلس الوزراء.

وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التي تنفق في سبيل تأسيس الهيئة.[٦٩]

المـــــــادة (١٩): تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

---

[٦٨] عدّلت المادة (١٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٧): تقوم الهيئة فوراً بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل اصدار التراخيص، وبشرط اقرارها من وزارة المالية.

كما عدلت المادة مرة أخرى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٧): تقوم الهيئة فوراً بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة ١١ من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافي الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عماني وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إصدار التراخيص واقرارها من مجلس الوزراء.

كما تقوم الهيئة، بعد اعتماد حساباتها الختامية، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ج مكررا) من المادة ١١ من هذا القانون إلى الخزانة العامة وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إدارة ومراقبة الطيف الترددي وإقرارها من مجلس الوزراء

[٦٩] عدّلت المادة (١٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (١٨): للهيئة أن تطلب من الخزانة العامة تمويل العجز الذي يظهر في ميزانيتها. ويؤول الفائض الذي تحققه إلى الخزانة العامة. وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الهيئة.

الباب الثالث
تقديم خدمات الاتصالات وتوفير اجهزة الاتصالات

المـــــــادة (٢٠): لا يجوز لأي شخص إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات الا بعد الحصول على ترخيص طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التي تصدر لهذا الغرض.

المـــــــادة (٢١): [٧٠] ١- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية إتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة على أن يرفع الوزير مقترحه خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب، ويحدد المرسوم مدة الترخيص، على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوق حصرية.

---

[٧٠] عدّلت المادة (٢١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (٢١):يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الأساسية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة. ويحدد المرسوم مدة الترخيص. ويكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات. ويكون تقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات. ويصدر الترخيص الراديوي لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة. وللهيئة تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات لتحقيق ما يأتي:

١) ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددي.

٢) تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها في خطة الترقيم.

٣) مقتضيات المصلحة العامة.

وفي حالة تحديد عدد تراخيص الاتصالات وفقاً للفقرة السابقة، للهيئة بعد التنسيق مع الأطراف المعنية توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وذلك وفقاً للقواعد وبإتباع الإجراءات التي تحددها، ويتم الإعلان عن هذه القواعد والإجراءات قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاء بشهر على الأقل

وفي حالة عدم موافقة الوزير على طلب الترخيص يجب عليه إخطار مقدم الطلب والهيئة بأسباب الرفض خلال المدة المشار إليها.[٧١]

٢- يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى وتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتي تقتضي استغلال الموارد الوطنية (الترقيم) ودون أن تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة، بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الهيئة وبعد موافقتها، ويحدد القرار مدة الترخيص، بما لا يجاوز عشر سنوات.

ويجوز للهيئة تجديد هذه التراخيص بذات الشروط لمدة لا تجاوز ثلثي المدة الأصلية، وإذا زادت المدة عن ذلك يكون تجديدها بشروط جديدة وبمرسوم سلطاني للترخيص من الفئة الأولى، وبقرار من الوزير للترخيص من الفئة الثانية، وللهيئة بذات الإجراءات تعديل أو خفض مدة الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٣- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة - غير المتصلة بالشبكة العامة- أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

---

[٧١] عدلت الفقرة الأولى من المادة (٢١) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩ وكانت المادة قبل التعديل تنص على الآتي:

" يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية التي تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح رئيس الهيئة بعد موافقتها، ويحدد المرسوم مدة الترخيص.

على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوق حصرية. "

٤- تصدر الهيئة الترخيص الراديوي لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى.

ولا يجوز تضمين أي ترخيص من التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة شروط أو أحكام تمنح المرخص له حقوقاً حصرية.

وللهيئة - إذا اقتضت المصلحة العامة- أن تحدد عدد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص من الفئة الثالثة التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات وذلك لتحقيق ما يأتي:

١. ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددي.
٢. تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها في خطة الترقيم.

وفي حالة تحديد عدد التراخيص المشار إليها، يتعين أن تعلن الهيئة عن هذه التراخيص وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها، وذلك قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض بشهر على الأقل.

وتتولى الهيئة تقييم العروض فنيا وماليا طبقا للمعايير الفنية والمالية التي يعلن عنها.

المـــــادة (٢٢): تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، ولا يجوز النظر في الطلب قبل سداد التأمينات المالية والرسوم المقررة.[٧٢]

وتراعى الهيئة عند نظر هذه الطلبات أحكام هذا القانون وبصفة خاصة ما يأتي:

---

[٧٢] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، ولا يجوز النظر في الطلب ما لم تكن الرسوم المفروضة على تقديمه قد سددت.

١) توافر الكفاءة والخبرة والامكانيات لدى مقدم الطلب .
٢) توافر الشروط التي تحددها الهيئة في مقدم الطلب.
٣) العمل على حماية مصالح المنتفعين والمرخصين الآخرين وموفري الخدمات.[٧٣]
٤) تحقيق المنافسة بين المتقدمين لتوفير خدمات الاتصالات.
٥) إجراء البحوث أو تطوير خدمات الاتصالات أو تقديم أنواع جديدة منها .
٦) ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[٧٤]
٧) استقطاب الاستثمارات في قطاع الاتصالات.[٧٥]

ويتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة الإجراءات والمستندات، أو خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وفي حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض.[٧٦]

المـــــادة (٢٣): دون الإخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون، يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له.[٧٧]

وللهيئة رفض التجديد في الحالتين الآتيتين :

---

[٧٣] عدّل البند (٣) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
٣- عدم وجود تعارض مع مصالح المنتفعين بخدمات الاتصالات.

[٧٤] ألغي البند (٦) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان ينص قبل الإلغاء كالآتي :
٦- استعداد مقدم الطلب للمساهمة في الخدمة الشاملة.

[٧٥] عدّل البند (٧) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
٧- تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستثمار في قطاع الاتصالات.

[٧٦] عدّلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي : وفي جميع الأحوال يتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق، وفي حالة رفض إصدار الترخيص يتعين إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

[٧٧] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له، وبالأداة وبالشروط ذاتها.

١)إذا كان لديها أسباب تبرر عدم تجديد الترخيص ، بشرط إخطار المرخص له بهذه الأسباب قبل بداية الربع الأخير لمدة الترخيص .

٢) إذا اخل المرخص له بشرط من شروط الترخيص، على أن تكون الهيئة قد أخطرته بهذا الإخلال فور علمها به ، ولم يبد أي اعتراضات أو دفوع خلال شهرين من تاريخ إخطاره، أو أبدى اعتراضات أو دفوع تبين أنها غير جدية .

المـــــادة (٢٤):[٧٨] يجوز تعديل الترخيص من الفئتين الأولى والثانية باتفاق الطرفين، وللهيئة تعديل هذا الترخيص في أي وقت بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي غير هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بمراعاة ما يأتي :

١. انقضاء المدة المحددة في الترخيص الذي لا يجوز تعديله قبل انقضائها.

٢. مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل وما يليه.

٣. إخطار المرخص له بالتعديل قبل سنة من إجرائه والتشاور معه خلال تلك السنة.

ويجوز بقرار مسبب- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة والتراخيص الراديوية.

المـــــادة (٢٥): في حالة عدم تجديد أو إلغاء الترخيص يلتزم المرخص له بالتوقف عن مباشرة النشاط المحدد في الترخيص، وسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة لذلك إلى المنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة، وذلك على التفصيل الذي يتضمنه الترخيص.

---

[٧٨] عدّلت المادة (٢٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (٢٤): لا يجوز تعديل أي ترخيص من الفئة الأولى أو الثانية إلا بناءً على طلب المرخص له ، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة (٧) من هذا القانون، كما لا يجوز إلغاء هذا الترخيص إلا بناءً على طلبٍ المرخص له أو لإخلاله الجسيم بشرط من شروط الترخيص أو بما يتفق وهذه الشروط أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ويجوز بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة.

وللهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص من الفئة الأولى أو الثانية أو إلغائه الحق في الاشراف على تشغيل نظام الاتصالات وإدارته بذاتها أو بواسطة الغير بصفة مؤقتة على النحو الذي يكفل استمرار تقديم الخدمة إلى المنتفعين.

المادة (٢٥) مكررا [٧٩]: على مرخصي تقديم خدمات الاتصالات العامة أن يحققوا المساواة في استخدام أرقام الاتصالات لمرخصي تقديم خدمات الاتصالات العامة المماثلة بدون تمييز في النفاذ إلى أرقام الهواتف وخدمات الدليل وخدمات معاونة عامل الخدمة وبدون تأخير غير معقول في الاتصال.

المادة (٢٥) مكررا ١: على المرخص له المهيمن على خدمات الاتصالات العامة أن يعامل المرخص لهم الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات العامة بذات المعاملة التي يعامل بها فروعه والشركات التي يمتلك فيها نسبة من رأس المال وبغير تمييز.

المادة (٢٥) مكررا ٢: يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بتحديد أسعار الخدمات المرخص له بها وشروط الخدمات التي يقدمها للمنتفعين وأن يعلن عنها فورا وأن يسمح بالحصول عليها لأي شخص يرغب في ذلك.

المـــــادة (٢٦): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤. [٨٠]

المـــــادة (٢٧): يلتزم المرخص له بإعداد لائحة توافق عليها الهيئة تبين إجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المنتفعون بخدمات الاتصالات العامة. [٨١]

---

[٧٩] أضيفت المواد من (٢٥) مكررا وحتى (٥) مكررا (٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٨٠] ألغيت المادة (٢٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي:

المادة (٢٦): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له يجوز بقرار من الوزير تخويل أي من موظفي الهيئة سلطة دخول الأماكن والعقارات التي يستخدمها المرخص له بهدف الإطلاع أو فحص أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو أي وثيقة أخرى يتعين إصدارها وفقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفحص ومعاينة أي من أجهزة الاتصالات أو المعدات أو غيرها مما يستخدم في نظام الاتصالات أو يرتبط بإنشائه أو باستخدامه أو بملكيته. ولموظف الهيئة الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء.

[٨١] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر اللائحة المشار إليها أو الاطلاع عليها. كما يجوز للهيئة إخطار المرخص له لإعادة النظر في تلك اللائحة وتعديلها.

المادة (٢٧) مكررا : للهيئة أن تلزم المرخص له المهيمن بعرض النفاذ في عناصر شبكته لمرخصين آخرين لخدمات الاتصالات العامة المماثلة، طبقا لأسس التفكيك ووفقا للشروط والقواعد التي تصدرها الهيئة وبأسعار تحسب على أساس التعرفة المبنية على التكلفة وبغير تمييز وبشفافية.[٨٢]

المـــــادة (٢٨) : ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤. [٨٣]

يلتزم المرخص له بإعداد لائحة تبين إجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المنتفعون فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل نظام الاتصالات".

[٨٢] اضيفت المـــادة (٢٧) مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٨٣] الغيت المادة (٢٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي :

المادة (٢٨) : للهيئة أن تفصل بقرار مسبب في أي نزاع ينشأ بين المرخص لهم، أو بين المرخص له والمنتفع، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، والإجراءات المنظمة لنظر النزاع والفصل فيه.

الباب الرابع
استخـــدام الطيـــف التـــرددي

المـــــــادة (٢٩): تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أي نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددي أو محطة أو أجهزة اتصالات راديوية كائنة في أراضي السلطنة أو في مياهها الإقليمية بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات.[٨٤]

المـــــــادة (٣٠): لا يجوز لأي شخص إنشاء أو استخدام نظام أو جهاز يستخدم الطيف الترددي أو تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعي إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التي تصدر لهذا الغرض. ٨٥

ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتي :

١) موافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على خدمات البث الإذاعي والمرئي وتسري في شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.[٨٦]

٢) موافقة الوزير على أنشطة الملاحة البحرية أو الجوية أو الارصاد الجوية.

---

[٨٤] عدّلت المادة (٢٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

المادة (٢٩) : تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أي نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددي أو أجهزة اتصالات راديوية أو محطة راديوية كائنة في أراضي السلطنة أو في مياهها الإقليمية بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات وسواء كان النظام أو المحطة أو الأجهزة مملوكة للعمانيين أو لغير العمانيين.

[٨٥] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

المادة (٣٠) : لا يجوز لأي شخص تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددي أو تشغيل أو استخدام أجهزة اتصالات راديوية لغرض تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات إذاعية إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التي تصدر لهذا الغرض. ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتي :

[٨٦] عدّل البند (١) من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

١- موافقة مجلس الوزراء على الخدمات الإذاعية أو الإرسال التلفزيوني.

وتسري في شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من هذا القانون.

وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي المنصوص عليها في البند (١٠) مكررا ٢ من المادة (٨) من هذا القانون.[٨٧]

المـــــادة (٣١): يجب أن يتضمن الترخيص الراديوي ما يأتي :

١) الموقع المحدد للمحطة الراديوية ، والغرض من استعمالها ، وطريقة تشغيلها ، وعدد الأشخاص المسؤولين عن إدارتها وتشغيلها ، وشروط الخبرة والمؤهلات الواجب توافرها في كل منهم ، وأجهزة الاتصالات الراديوية المسموح بتركيبها واستخدامها في المحطة .

٢) شروط ومواصفات أجهزة الاتصالات الراديوية والموقع وا لمجال الذي تستخدم فيه وغرض وطريقة تشغيل الأجهزة وعدد الأشخاص اللازمين لإدارتها وتشغيلها .

٣) ما يجب أن يتوافر في المحطة الراديوية وأجهزتها من مواصفات فنية وشروط عامة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها .

٤) المدة المحددة للترخيص بمراعاة الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من هذا القانون .

٥) أي شروط أخرى بما في ذلك الرسوم أو المبالغ المقرر تحصيلها وفقا لهذا القانون.

المـــــادة (٣٢):[٨٨] يكون تجديد الترخيص الراديوي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون. وللهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة

---

[٨٧] عدّلت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة خطة الترددات المنصوص عليها في البند(٣) من المادة (٨) من هذا القانون ومدى توفر الطيف الترددي وتوزيع المحطات الراديوية وتغطيتها، وبشرط ألا يترتب على القرار الإخلال بأي حقوق تكون قد تقررت لمقدم الطلب بموجب ترخيص اتصالات عامة من الفئة الأولى أو الثانية.

تعديل هذا الترخيص، ولها إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له، بناء على طلب المرخص له أو لإخلاله بشرط من شروط الترخيص، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يجدد الترخيص الراديوي تلقائياً ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغاءه، وللهيئة بقرار مسبب تعديل هذا الترخيص أو إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا أخل المرخص له بشرط من شروطه.

ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذي صدر على أساسه الترخيص الراديوي.

المـــــادة (٣٣): تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددي تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد رئيس اللجنة وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع، والجهات الأمنية، ووزارة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات.[٨٩]

وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددي وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية.

وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرارات أو التوصيات.[٩٠]

---

[٨٨] عدّلت افقرة الأخيرة من المادة (٣٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذي صدر على أساسه الترخيص الراديوي.

[٨٩] عدّلت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

تنشأ لجنة لتوزيع الطيف الترددي تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع، والأجهزة الأمنية، ووزارة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات، وغيرها من الجهات المختصة.

[٩٠] عدلت المادة (٣٣) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩، وكانت المادة قبل التعديل تنص على الآتي: تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددي تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع، والأجهزة الأمنية، ووزارة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات.
وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددي وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية.

المـــــادة (٣٤): لا يجوز للمرخص له أو العاملين لديه أو وكلائه استخدام أي لغة أو إشارة سرية أو شفرة في الرسائل والمحادثات الراديوية إلا بموافقة كتابية من الهيئة، كما لا يجوز للمرخص له تشغيل أو استخدام أي محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية في غير الأغراض المحددة في الترخيص.

ويكون المرخص له مسؤولاً بصفة مطلقة وشاملة عن أي أضرار في حالة تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددي.

المـــــادة (٣٥): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[٩١]

المـــــادة (٣٦): لا يجوز لأي سفينة تصل الموانىء العمانية أو سواحلها أو أي طائرة تهبط في مطاراتها استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأي غرض . فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية . دون الحصول على ترخيص راديوى ، كما لا يجوز لأي مركبة أجنبية استخدام المحطات الراديوية إلا

وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرارات أو التوصيات.

[٩١] ألغيت المادة (٣٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالآتي :

المادة (٣٥) :يتم تفتيش محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية عن طريق موظفي الهيئة أو غيرهم من الموظفين الذين يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من الوزير. ويكون لهم سلطة دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو مركبة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية أو للإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحول دون دخول المخولين سلطة التفتيش أي محطة راديوية أو موقع أو مسكن أو سفينة أو مركب أو قارب أو طائرة أو مركبة بها محطة أو أجهزة اتصالات راديوية أو فحص هذه المحطة أو الأجهزة أو الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها، على أن يكون دخول المساكن الخاصة بعد إذن شاغليها أو بإذن من الادعاء العام.

ولا يجوز للمخولين سلطة التفتيش إفشاء سرية أي معلومات تصل إلى علمهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة.

وعلى الهيئة إخطار المرخص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة خلال الفترة التي تحددها إذا تبين من التفتيش أن أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية تسبب بدون مبرر في تعطيل أجهزة أخرى، أو يشكل إخلالا بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

بعد الحصول على هذا الترخيص ، وذلك كله باستثناء عمليات الإغاثة أو الطوارىء .

ويتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لإخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الأفعال التي تقع في أي طائرة أو على ظهر أي سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المـــــادة (٣٧): للوزير في الحالات الطارئة الاستيلاء بصفة مؤقتة على العقارات والمنشآت وشبكات وأنظمة وأجهزة الاتصالات وذلك لاستعمالها بالطريقة التي يراها ملائمة، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى الهيئة ؛ وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض.[٩٢]

[٩٢] عدّلت المادة (٣٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
المادة (٣٧) : للوزير في الحالات الطارئة الاستيلاء مؤقتاً على أي من أجهزة الاتصالات الراديوية لاستعمالها بالطريقة التي يراها ملائمة أثناء حالة الطوارىء، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى الموظف المختص ؛ وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض عند الاقتضاء.

الباب الرابع مكررا
موفر خدمات على شبكة الانترنت[٩٣]

المادة (٣٧) مكررا : يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بالإجراءات التي تصدرها االهيئة بشأن هذه الخدمات إلى المنتفعين.

المادة (٣٧) مكررا ١ : يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة.

المادة (٣٧) مكررا ٢ : لا يسأل موفر الخدمات على شبكة الانترنت عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفعون إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرر بالغير، أو إذا سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك.

ب - إذا تقدم شخص آخر بشكوى، ولم يتخذ الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٧) مكررا ٣ : يكون موفر الخدمات على شبكة الانترنت مسؤولا عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

المادة (٣٧) مكررا ٤ : توفر الهيئة إلى الكافة قاعدة بيانات دقيقة معتمدة تشمل تفاصيل كافيه للوصول إلى المسجلين في سجل أسماء العناوين من خلال النفاذ المباشر إلى الانترنت.

---

[٩٣] أضيف الباب الرابع مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ متضمنا المواد من (٣٧) مكررا وحتى (٣٧) مكررا (٥).

المادة ٣٧ مكـررا ٥ : للهيئة وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط اللازمة لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها.

الباب الخامس
الخدمة الشاملة والمنافسة
ومنع تضارب المصالح وتحقيق متطلبات الأمن الوطني
الفصل الأول
الخدمة الشاملة

المادة (٣٨): يقرر الوزير بعد العرض على مجلس الوزراء في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية لقطاع الاتصالات ما يأتي :

١) توسيع خدمات وشبكات الاتصالات في مناطق معينة تبعا لموقعها الجغرافي أو عدد سكانها وإنشاء مراكز خدمات الاتصالات العمومية بما فيها تركيب الهواتف العمومية في هذه المناطق.[٩٤]

١ مكررا- تحديد خدمات الاتصالات العامة الأساسية التي يلتزم بتقديمها مرخص له لأي منتفع يطلبها مقابل سعر معقول تقره الهيئة في مناطق الخدمة.[٩٥]

٢) تقديم خدمات الاتصالات البحرية.

٣) تقديم خدمات اتصالات لذوي الاحتياجات الخاصة .

وتخطر الهيئة بمتطلبات الخدمة الشاملة المنصوص عليها في هذه المادة ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون.[٩٦]

---

[٩٤] عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

١- توسيع شبكات الاتصالات في مناطق معينة تبعا لموقعها الجغرافي، أو عدد سكانها، أو تركيب الهواتف العمومية في هذه المناطق.

[٩٥] أضيف البند (١) مكررا إلى المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

[٩٦] عدّلت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

وتخطر الهيئة بمتطلبات توسيع الشبكات والخدمات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون.

المـــــادة (٣٩): [٩٧] تطرح الهيئة الخدمات والأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون في مناقصة عامة يتبع بشأنها ذات القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.

وإذا لم يتقدم أحد في المناقصة، تكلف الهيئة الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المشار إليها، وفي هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافي تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السندات الحكومية متوسطة الأجل مضافا إليه ٢٪.

الفصل الثاني
قواعد المنافسة

المـــــادة (٤٠): لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأي نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفاً أو قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطاً بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام.

---

[٩٧] عدلت المادة (٣٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل كالآتي :

المادة (٣٩) : تقدم الشركة الخدمات وتقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون بدون مقابل إذا كان تقديم تلك الخدمات أو تنفيذ هذه الأعمال يقتصر على الشركة طبقا للترخيص الصادر لها.

وتتولى الهيئة الاتفاق مع الشركة على تقديم أي من الخدمات أو القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون إذا كانت هذه الأعمال أو تلك الخدمات ترتبط بالخدمات أو الأعمال التي تقدمها الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها.

وفي حالة عدم قبول الشركة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال ثلاثة شهور، تتولى الهيئة طرح المناقصة اللازمة على أن تراعى عند إرساء المناقصة قيمة الدعم المالي المقترح وكفاءة المتناقص الفنية ومقدرته المالية.

وإذا لم يقدم في المناقصة عطاء مقبول يكون للهيئة تكليف الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال؛ وفي هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافي تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السندات الحكومية متوسطة الأجل مضافا إليه ٢٪.

ويعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع مما يحول دون المنافسة أو يحد منها إذا اتخذ احد الأشكال الآتية :

١) استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطر في السوق أو في جزء رئيسي منها .

٢) الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الحد منها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

٣) تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق بالنسبة إلى السلع أو الخدمات .

٤) إجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات .

وللهيئة بعد موافقة الوزير إصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الأعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها.

وتصدر الهيئة القواعد التي تنظم احتفاظ المرخص له بالسجلات التي تبين التحويلات المالية بين أعماله وأعمال فروعه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الدعم.[٩٨]

المـــــادة (٤١): تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها بالتطبيق لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ؛ وذلك بمراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات، والمبادىء العامة التي يشملها الترخيص.

وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أي معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أي شخص لإبداء وجهة نظره في الموضوع ، وعليها قبل إصدار القرار إخطار المرخص له بالأسباب التي تستند إليها لإصداره ، وبالإجراءات التي يتعين عليه اتباعها لتلافي إصداره .

[٩٨] أضيفت هذه الفقرة إلى المادة (٤٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن، ويجوز لها إخطار أي شخص آخر ذي صفة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك على نفقة المخالف.

الفصل الثالث
منع تضارب المصالح

المادة (٤٢): لا يجوز لرئيس الهيئة أو لأي من أعضائها أو موظفيها أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته في الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات، ويقدم كل منهم إقراراً سنويا للهيئة عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ في قطاع الاتصالات لأي منهم أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أية مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

ويلتزم العضو أو الموظف في أي من الحالات المشار إليها بإخطار رئيس الهيئة والتنحي عن نظر الموضوع.[٩٩]

المادة (٤٣): يحظر على أعضاء الهيئة وموظفيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات في السلطنة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل أو الوظيفة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للأعضاء وموافقة الهيئة بالنسبة للموظفين.

---

[٩٩] عدلت المادة (٤٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

المادة (٤٢): لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة أو موظفيها التنفيذيين أو المتخصصين أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته في الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات.

ويلتزم الأعضاء والموظفون المنصوص عليهم في الفقرة السابقة بإخطار الهيئة سنوياً وعند بدء شغل المنصب أو الوظيفة عن أي مصلحة في قطاع الاتصالات لأي منهم أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

وعلى العضو في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة إخطار رئيس الهيئة والتنحي عن نظر الموضوع.

ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء الهيئة أو موظفيها بالمخالفة للفقرة السابقة من هذه المادة.[100]

الفصل الرابع
تحقيق متطلبات الأمن الوطني

المـــــادة (٤٤):[101] يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.

وتوفر وزارة المالية جميع متطلبات التوصيلات اللازمة لربط أجهزة الجهات الأمنية وجميع الخدمات والأجهزة التي تستخدم لتحقيق أغراض الأمن الوطني بشبكة اتصالات المرخص له وفقاً لما يقرره مجلس الأمن الوطني.[102]

---

١٠٠ عدلت المادة (٤٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
المادة (٤٣) : لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة أو موظفيها المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذا القانون أن يشغل خلال فترة مباشرة منصبه أو وظيفته ، عملاً أو وظيفة أخرى في قطاع الاتصالات سواء بمقابل أو بدون مقابل.
ويستمر هذا الالتزام لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العضوية أو الوظيفة.

١٠١ عدلت المادة (٤٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل كالآتي :
المادة (٤٤) : يلتزم كل مرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج الاتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني ؛ على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني ؛ وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة في حدود أحكام القوانين المعمول بها.

١٠٢ عدلت المادة (٤٤) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩، وكان نصها قبل التعديل :
يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي

المـــــادة (٤٥): في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة، يجوز للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات.

تتيح للأجهزة الأمنية ا لدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها

الباب السادس
الربط البيني والنفاذ وإعادة البيع
والمشاركة في المواقع وتفكيك حزم الحلقة المحلية[١٠٣]

المـــــادة (٤٦): للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة حق الربط البيني، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين في حالة طلب الربط بين شبكته وشبكة أياً منهم في نظام اتصالات عامة.

وله حق المشاركة في المواقع وحق النفاذ إلى خدمات الاتصالات العامة المرخصة، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين في حالة طلبه المشاركة في المواقع أو النفاذ إلى شبكاتهم، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، على أن توافق الهيئة على تلك الاتفاقات.

وإذا لم يسفر التفاوض عن التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر، يكون للمرخص له عرض الموضوع على الهيئة لإصدار قرار ملزم لجميع الأطراف.
وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاقات الربط البيني والمشاركة في المواقع والنفاذ إلى الاتصالات العامة.[١٠٤]

المادة (٤٦) مكررا[١٠٥]: على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذي تقرر الهيئة أن له الهيمنة في خدمة اتصالات عامة معينة، أن يعلن عن عرض

---

١٠٣ عدل عنوان الباب السادس بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان عنوانه قبل التعديل " أحكام متنوعة".

١٠٤ عدلت المادة (٤٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان النص قبل التعديل كالآتي:
المادة (٤٦): للمرخص لهم في نظم الاتصالات العامة حق الربط البيني. وعلى المرخص له التفاوض في حالة طلب الربط بين الوسائل المخصصة لشبكته وشبكة مرخص له آخر في نظام اتصالات عامة؛ وذلك وفقا لما هو محدد في الترخيص الصادر له.
وإذا لم يسفر التفاوض عن الاتفاق على شروط الربط خلال ثلاثة أشهر يكون للمرخص له في نظام الاتصالات العامة عرض الموضوع على الهيئة لاتخاذ قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف.
وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاقات الربط البيني.

١٠٥ أضيفت المواد من (٤٦) مكررا وحتى (٤٦) مكررا (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

مرجعي للربط البيني بعد موافقة الهيئة عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بهيمنته، وتكون مدة الإعلان عن العرض وفقا للمدة التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن العرض قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البيني وشروطها ومعاييرها الفنية وأسعار كل خدمة، وتحدد الهيئة هذه الشروط والمعايير والأسعار في حالة رفضها للشروط والمعايير والأسعار التي يحددها المرخص له، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نافذا من تاريخ صدوره ما لم تحدد له تاريخا آخر.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون الشروط والأسعار معقولة ودون تمييز، وذلك وفقا للقواعد والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٦) مكررا ١: على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذي يتمتع بالهيمنة أن يعرض عند الطلب من أي مرخص اتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بعرض النفاذ إلى الأنابيب، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النفاذ بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ.

وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير معقولة أو غير مبررة، فلها أن تحدد الأسعار والشروط التي تراها مناسبة، وتسري بشأنها ذات الشروط والضوابط التي تنظم العرض المرجعي للربط البيني.

المادة (٤٦) مكررا ٢: للمرخص لهم الحق في النفاذ واستخدام أي خدمات اتصالات عامة مرخصة لتقديمها في أراضي السلطنة وعبر حدودها، ويلتزم مشغل بنية الاتصالات الدولية لنظم الكوابل البحرية الدولية في السلطنة بالسماح للمرخص لهم بخدمات الاتصالات العامة في السلطنة بالنفاذ إلى خدماته وذلك بأسعار معقولة وبغير تمييز، وفقا للمعايير والقواعد التي تصدرها الهيئة.

المـــادة (٤٦) مكررا ٣ : لا يجوز لأي شخص القيام بالإرساء البري أو تشغيل أي كيبل بحري في السلطنة يربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي دولة أجنبية، أو يربط أي جزء منها بأي جزء آخر من خلال كيبل إلى إذا صدار له ترخيص بموجب مرسوم سلطاني، و لا يسري حكم هذه المادة على الكوابل البحرية التي يقع طرفيها الإنتهائيين بكاملهما داخل الحدود القارية للسلطنة.

المادة (٤٦) مكررا ٤ : تلغى تراخيص الإرساء البري أو تشغيل الكوابل البحرية بموجب مرسوم سلطاني وذلك إذا كان هذا الإجراء ضروريا لحماية حقوق إرساء أو تشغيل الكوابل في الدول الأخرى، أو كان ضروريا للحفاظ على حقوق أو مصالح السلطنة أو رعاياها في الدول الأخرى أو كان من شأنه الحفاظ على أمنها.

المادة (٤٦) مكـــررا ٥ : للهيئة منع إرساء أي كيبل بريا أو بحريا، أو إزالة أي كيبل تم إرسائه أو تشغيله ما لم يصدر في شأنه ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٦) مكـــررا ٦ : على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة أن يوفر الربط البيني والمشاركة في المواقع والنفاذ وخدمة الخطوط المؤجرة وتفكيك حلقة الحزم المحلية لأي مرخص له آخر بخدمات الاتصالات العامة بأسعار معقولة وبغير تمييز وفقا للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.

المادة (٤٦) مكررا ٧ : للمرخص له بخدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى استئجار السعة في نظم اتصالات عامة أخرى لإنشاء شبكته الخاصة، وللمرخص له من الفئتين الأولى والثانية حق المشاركة في المواقع والنفاذ إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وتضمن الهيئة للمرخص لهم النفاذ إلى واستخدام الاتصالات العامة التي يتم تقديمها داخل الدولة أو عبر حدودها بسعر معقول وبغير تمييز، وتصدر الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التي تنظم هذه الخدمة.

المادة (٤٦) مكررا ٨ : يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل بالتعاقد مع أي مرخص له بخدمات الاتصالات العامة يتقدم له بطلب وفقا للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة.

المادة (٤٦) مكررا ٩ : يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذي يحصل على معلومات من مرخص له آخر أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البيني أو النفاذ، عدم استخدام تلك المعلومات لأي غرض آخر أو الإفصاح عنها بأية طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطائها إلى أية جهة أو شخص يحتمل أن تحقق له فائدة تنافسية.

المـــــادة (٤٧) : لا يجوز للمرخص له في نظام اتصالات عامة دخول أي عقار ولو بصفة مؤقتة إلا بعد موافقة مالك العقار كتابة أو بإذن من الادعاء العام في حالة رفض المالك، ويكون للمرخص له البقاء في العقار طوال المدة اللازمة لتحقيق أي من الأغراض الآتية :

١) إجراء المسح اللازم للأراضي أو الحصول على البيانات اللازمة عن العقار.
٢) تحديد مدى صلاحية العقار لتحقيق الأغراض المحددة في الترخيص.
٣) توريد أو تركيب أو تشييد أو صيانة وسائل أو خدمات الاتصالات.
٤) إزالة كل ما يعترض أو يحول دون إقامة الإنشاءات أو الانتفاع بها على الوجه الأمثل.

وعلى المرخص له قبل دخول العقار بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة أن يوجه إخطارا كتابياً إلى مالكه يبين فيه الغرض المحدد من الدخول. ويتم إعلان هذا الإخطار لشخص المالك أو في محل إقامته.

وللمرخص له دخول العقار إذا تبين أن أيا من منشآت نظام الاتصالات يهدد بوقوع خطر على الأشخاص أو الأموال.

وعلى المرخص له في جميع الأحوال اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون الاضرار بالعقار؛ وإزالة جميع المخلفات والانقاض واعادة الحال إلى ما كانت عليه، وأداء تعويض مناسب عن أي أضرار قد تلحق بالعقار أو مشتملاته .

المـــــادة (٤٨): لا يجوز بغير ترخيص من الوزير استخدام التشفير في الاتصالات أو شبكات الحاسب الآلي. ويحدد الترخيص الأشخاص الذين يجوز لهم التشغيل، وشروطه، والرسوم المفروضة نظير إصدار الترخيص، والضوابط المتعلقة بحفظ مفتاح التشفير؛ وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

المـــــادة (٤٩): للهيئة نزع ملكية العقارات التي تعترض تنفيذ مشروعات الاتصالات ذات النفع العام وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤.

المـــــادة (٥٠): لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له أمام محكمة القضاء الإداري في الحالات والمواعيد وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١.

المـــــادة (٥١)[١٠٦]: تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون على وجه الخصوص تحديد ما يأتي :

---

[١٠٦] عدلت البنود الآتية من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكانت نصوصها قبل التعديل كالآتي:

٦- القواعد والشروط والمواصفات والإجراءات التي تتبعها الهيئة في معاينة وفحص أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأي نظام للاتصالات، وإصدار اللوائح الداخلية اللازمة لهذا الغرض، والشهادات بنتيجة الفحص أو المعاينة في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات والهيئات الدولية ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن.

٧- ا لحالات التي يتم فيها تعديل أو إلغاء الشهادات التي تصدرها الهيئة بنتيجة المعاينة أو الفحص طبقاً لأحكام البند السابق، والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها أو إلغائها.

٨- المعايير والقواعد الفنية لكل نظام من نظم وخدمات وأجهزة الاتصالات، والقواعد المنظمة لخدمات الاتصالات الأخرى، ومواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات.

٩- القواعد والإجراءات المتعلقة بخطتي الترقيم والعنونة بمراعاة ما يأتي:

١) المجالات التي يباشر فيها أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم .
٢) القواعد والاجراءات التي تتبع في عقد اجتماعات أعضاء الهيئة ، وندب من يحل محل العضو في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، واصدار التوصيات والقرارات .
٣) القواعد المنظمة للإخطارات التي يلتزم أعضاء وموظفو الهيئة بتقديمها تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، والمواعيد المحددة لتقديمها ، والآثار المترتبة على التخلف عن تقديمها في هذه المواعيد .
٤) القواعد والإجراءات التفصيلية لتقديم الطلبات اللازمة للحصول على التراخيص ، وإجراءات نظر تلك الطلبات من قبل الهيئة ، واستيفاء البيانات اللازمة لذلك خلال المواعيد المحددة .
٥) الشروط التي يتضمنها الترخيص، والمبالغ التي تفرض على المرخص له في حالة مخالفة هذه الشروط.
٦) القواعد والشروط والمواصفات والمعايير الفنية والإجراءات التي تتبعها الهيئة في معاينة وفحص كل نظام من نظم الاتصالات لغرض ربطها ببعضها البعض أو أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأي نظام اتصالات، وإصدار المواصفات الفنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض.
٧) إصدار الشهادات بنتيجة الفحص والمعاينة للأنظمة وأجهزة الاتصالات في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات الدولية وتعتمدها الهيئة، وحالات تعديل وإلغاء هذه الشهادات والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها.
٨) تحديد القواعد المنظمة لاستخدام كافة خدمات الاتصالات.

كما ألغيت الفقرتان (أ، ب) من البند (٩) من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصيهما قبل الإلغاء كالآتي:

أ- أن يكون للهيئة عند إعداد الخطة حق اقتضاء الرسوم مقابل تخصيص أرقام أو عناوين للاتصالات؛ وذلك بما يتناسب مع المنفعة التي تعود على المرخص له، وبمراعاة نفقات إدارة الخطة والتحكم في استعمالها.
ب- أن يتأكد المرخص له من إمكانية احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير عقد اشتراك المنتفع إلى مرخص له آخر.

٩) المعايير والضوابط الفنية لتنظيم خطتي الترقيم والعنونة الوطنية وإصدار الضوابط والقواعد اللازمة لحسم الخلاف بين المنتفعين بهذه الخدمات، واقتضاء الرسوم مقابل حجز وتخصيص أو تجديد تخصيص الأرقام أو العنونة للمنتفعين، ويجوز للهيئة أن تسترد الأرقام التي خصصت لهم خلال مدة التخصيص مقابل رد الرسوم وذلك طبقا للقواعد التي تضعها الهيئة.

٩ مكررا [١٠٧]- نطاق ومدى حقوق الارتفاق وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، على أن تتضمن اللائحة الأحكام التالية:

أ- السماح للمرخص لهم بكافة أعمال الطرق اللازمة لمباشرتهم الأنشطة المرخص لهم بها وذلك بعد قيامهم بالتنسيق مع أصحاب العقارات المتأثرة بهذه الأعمال والجهات المعنية.

ب- إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه طبقا للمواصفات القياسية العمانية، وتعويض كل من يتأثر من الأعمال المشار إليها.

ج- تحديد قيمة إصلاح الخطوط التي تتعرض لضرر والتعويض عن هذه الأضرار.

١٠) القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لاحتفاظ الهيئة بالسجلات والقيد فيها وبصفة خاصة قيد تراخيص الاتصالات والتراخيص الراديوية والشهادات الصادرة بنتيجة فحص أو معاينة الأجهزة بالتطبيق لحكم البند (٦) من هذه المادة والأحكام القضائية والقرارات التي تصدر في هذا الشأن.

١١) حالات الإعفاء من القيد في السجلات المنصوص عليها في البند السابق، والقواعد المنظمة للاطلاع عليها، والرسوم التي تفرض مقابل الاطلاع أو الحصول على البيانات المطلوبة.

---

[١٠٧] أضيف البند (٩) مكررا إلى المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٢) الوسائل التي تتبعها الهيئة والالتزامات التي تفرض على المرخص له بهدف تقييم الأداء .

١٣) ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤م.[١٠٨]

الفصل الخامس مكررا

الجزاءات والمراجعة وحسم المنازعات[١٠٩]

المادة (٥١) مكررا : للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة :

١. وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر.
٢. إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
٣. خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.
٤. خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.
٥. تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون ريال عماني في كل مخالفة.
٦. التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزاع بحكم قضائي نهائي.
٧. إلغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أيهما أكبر.

المادة (٥١) مكررا ١ : لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناءً على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء.

---

١٠٨ ألغي البند (١٣) من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصه قبل الإلغاء كالآتي :

١٣- الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الموظفون المخولون سلطة التفتيش بالتطبيق لأحكام المادتين (٢٦) و (٣٥) من هذا القانون.

١٠٩ أضيف الفصل الخامس مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .متضمنا المواد من (٥١) مكررا وحتى (٥١) مكررا (٥)

وتفصل الهيئة في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، على أن يكون رفض الطلب مسببا، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المشار إليها رفضا ضمنيا للطلب.

وتصدر الهيئة القواعد التي تحدد كيفية الفصل في طلبات المراجعة التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات وإجراءات الهيئة ومواعيد تقديم هذه الطلبات وإجراءات البت فيها.

المادة (٥١) مكررا ٢: إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام هذا القانون أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه، يعرض هذا النزاع على الهيئة، ولها أن تكلف أيا من أطرافه بتقديم المستندات والبيانات التي تراها لازمة لفض النزاع، ويكون قرارها الصادر في النزاع نهائيا وملزما لأطرافه.

ولأطراف النزاع طلب مراجعة القرار من الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار. ويعتبر عدم التظلم إلى الهيئة خلال هذه المدة قبولا لهذا القرار.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إلا بعد صدور قرار من الهيئة أو مضي تسعين يوما من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب.

المادة (٥١) مكررا ٣: تبت الهيئة في النزاعات الخاصة بتسجيل أسماء العناوين على الانترنت في السلطنة طبقا لأحكام هذا القانون والنظم المقررة في هذا الشأن، على أن تطبق الهيئة قانون العلامات التجارية عند البت في النزاعات المتعلقة بأسماء العناوين التي تخالف العلامات التجارية.

المادة (٥١) مكررا ٤: يجوز للهيئة، إذا تقدم المخالف بطلب مصالحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلته عن المخالفة، أن تجري معه صلحا على أن يدفع قيمة تكلفة إزالة المخالفة والتكاليف والنفقات التي تتكبدها الهيئة مضافا إليها ١٠٪ من قيمتها مصروفات إدارية.

ولا يسقط حق الهيئة في اتخاذ إجراءات مساءلة المخالف في حالة رفض المصالحة.

المادة (٥١) مكررا ٥: تختص بحل المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي مشغل مرخص له ، هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين، يعين كل منهما محكما ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطار المرخص له الهيئة برغبته في عرض النزاع على هيئة تحكيم، ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيسا لهيئة التحكيم، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بالتعيين.

ويجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال النزاع المعروض على الهيئة.

ولا يترتب على رفع النزاع إلى هيئة التحكيم وقف القرار أو الإجراء ما لم تقرر هذه الهيئة غير ذلك.

وتسري بشأن التحكيم أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه.

الباب السابـــع
العقوبـــــات

المـــــــادة (٥٢): ١١٠

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترازه في إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه في الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه.

المـــــــادة (٥٣): [١١١] يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[١١٠] عدلت المادة (٥٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ أو أي قانون آخر يعاقب كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

[١١١] عدلت المادة (٥٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

- يعاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بالمصادرة وجوباً.

١- كل من يقوم أو يساعد أو يحرض أخر في إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص أو باستخدام أجهزة أو أنظمة إتصالات غير معتمدة من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من يضبط في حوزته أو يستخدم أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوي طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات.

المـــــادة (٥٤): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١١٢]

المـــــادة (٥٥):[١١٣] يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من يعترض بدون موافقة الهيئة كتابةً أية اتصالات في غير الحالات المسموح بها قانوناً.

٢. كل من يقوم بربط أي نظام أو أجهزة اتصالات بنظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز هذا الربط أو باستخدام طرق فنية غير معتمدة من الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

المـــــادة (٥٦): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١١٤]

---

[١١٢] حذفت المادة (٥٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥٤): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون كل شخص يستخدم أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوي طبقا لأحكامه.
ويحكم بالمصادرة وجوباً.

[١١٣] عُدلت المادة (٥٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥٥): يعاقب كل من يعترض بدون الموافقة الكتابية للهيئة أي اتصالات غير الحالات المسموح بها قانوناً بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[١١٤] حذفت المادة (٥٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥٦): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون كل شخص يقوم بربط أي نظام أو أجهزة اتصالات إلى نظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز الربط بالطريقة التي تم بها أو باستخدام طرق لم تعتمدها الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

المـــــادة (٥٧):[١١٥] **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

١- كل من يحصل على خدمة إتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة، أو يحوز أي شيء يمكن استعماله للحصول عليها، وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.
٢- كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الخدمة الواردة بالبند ١ بطرق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.
٣- كل من يخالف المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي تحدد طبقا للبند ٦ من المادة (٥١) من هذا القانون.
٤- كل من يخالف أحكام البند ٨ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المـــــادة (٥٨): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١١٦]

المـــــادة (٥٩): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١١٧]

---

[١١٥] عُدلت المادة (٥٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥٧): يعاقب كل شخص يحصل على أي خدمة اتصالات من نظام اتصالات صادر له ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون باستعمال الوسائل الاحتيالية وبقصد تفادي دفع أي رسم أو مقابل مستحق نظير تقديم تلك الخدمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

[١١٦] حذفت المادة (٥٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٥٨): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يكون حائزاً لأشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان يقصد استخدام هذه الأشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الأشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها.
ويقصد باستخدام الأشياء - في حالة الأشياء التي تستخدم في قيد البيانات في السجلات - استعمال أي من هذه البيانات.

المـــــــادة (٦٠): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ . [١١٨]

المـــــــادة (٦١): [١١٩] **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :**

١- كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة .

٢ - كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

أ) الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات .

---

[١١٧] **حذفت المادة (٥٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتي :**

المادة (٥٩) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يقوم بتوريد أشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان المورد يعلم أن المشتري يقصد استخدام هذه الأشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الأشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها .

ويسري في شأن هذه الجريمة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من هذا القانون .

[١١٨] **حذفت المادة (٦٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتي :**

المادة (٦٠) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص لا يلتزم بمواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات التي تحدد طبقاً للبند (٨) من المادة (٥١) من هذا القانون خلال المدة التي تحددها الهيئة .

[١١٩] **عُدلت المادة (٦١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالآتي :**

المادة (٦١) : يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب) إفشـــاء ســـرية أي بيانـــات متعلقـــة بمضـــمون الرســـالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٣- كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك.

٤- كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.[١٢٠]

المـــــادة (٦٢): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١٢١]

---

[١٢٠] عدلت المادة (٦١) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩ وكان النص قبل التعديل كالآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة.

٢- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:

أ) الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات.

ب) إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

[١٢١] حذفت المادة (٦٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي

المـــــادة (٦٣): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١٢٢]

المـــــادة (٦٤): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١٢٣]

المـــــادة (٦٥)[١٢٤]**: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

١- كل من يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارىء.

٢- كل من يخالف أحكام المواد أرقام ٣٧ مكررا و٣٧ مكررا ١ و٣٧ مكررا ٢ .[١٢٥]

المادة (٦٢): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة.

[١٢٢] حذفت المادة (٦٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٣): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:
١) الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة بتسلم الرسالة.
٢) إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها.

[١٢٣] حذفت المادة (٦٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٤): يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترازه في إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها.

[١٢٤] عُدلت المادة (٦٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٥): يعاقب كل شخص يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارىء بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[١٢٥] أضيف البند (٢) إلى المادة (٦٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

المـــــادة (٦٦): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.[١٢٦]

المـــــادة (٦٧)[١٢٧]: يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني كل عضو من أعضاء الهيئة يخالف أحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال عماني، كل موظف يخالف أحكام المادتين المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة.

ويعاقب بغرامة قدرها مائة ألف ريال عماني كل صاحب عمل يخالف أحكام المادتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة

المـــــادة (٦٨): يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني كل مرخص له يخالف الالتزامات التي تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند ١٢ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.[١٢٨]

---

[١٢٦] عُدلت المادة (٦٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٦): يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الأخرى التي تصدر تنفيذا له بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

[١٢٧] عُدلت المادة (٦٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٧): يعاقب كل عضو من أعضاء الهيئة أو كل موظف فيها يخالف أحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، كما يحكم برد أي مبالغ يكون قد حصل عليها بسبب الجريمة وبالتعويض عند الاقتضاء.

[١٢٨] عُدلت المادة (٦٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٨): يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون كل مرخص له يتخلف عن القيام بالالتزامات التي تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند (١٢) من المادة (٥١) من هذا القانون.

المادة (٦٨) مكررا [١٢٩] : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (٦٨) مكررا ١ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو أجهزة اتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (٦٨) مكررا ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص أخر، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المنتفعين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسالة.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (٦٨) مكررا ٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى العقوبتين، كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مرخص بها لإجراء الاتصالات أو مرخص بها ولم يدفع الرسوم المقررة لها.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

---

[١٢٩] أضيفت المواد من (٦٨) مكررا وحتى (٦٨) مكررا (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

وللمحكمة بناء على طلب الهيئة أن تلزم المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي المبالغ المستحقة لتلك الخدمة.

المادة (٦٨) مكررا ٤: يسأل الشخص الاعتباري جنائيا إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر أو ممن يتصرف بهذا الصفة.

ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة الجريمة طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون.

المـــــادة (٦٩): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١٣٠]

[١٣٠] حذفت المادة (٦٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٦٩): يحدد بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

الباب الثامن
أحكام وقتية وانتقالية

المـــــادة (٧٠): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.[١٣١]

المـــــادة (٧١): فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز تعديل التراخيص السارية إلا بموافقة المرخص له من الفئة الأولى.[١٣٢]

المـــــادة (٧٢): إلى أن يصدر المرسوم السلطاني بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام واختصاصات هؤلاء الأعضاء.[١٣٣]

---

[١٣١] حذفت المادة (٧٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي
المادة (٧٠): يلتزم كل شخص يملك نظام اتصالات أو يقوم بتشغيله أو يقدم خدمات اتصالات في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقا لأحكامه والحصول على التراخيص اللازمة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وعليه في حالة عدم حصوله على الترخيص المطلوب خلال تلك الفترة أن يتقدم للحصول على ترخيص الاتصالات الخاص بالتشغيل والترخيص الراديوي إذا كان نظام الاتصالات يستخدم الطيف الترددي لإنشاء أو تركيب أو تشغيل أو تقديم خدمات اتصالات.

[١٣٢] عُدلت المادة (٧١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٧١): على الهيئة عند إصدار أي ترخيص تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية وفقاً لأحكام هذا القانون عدم الإخلال بأي حقوق تكون قد تقررت بمقتضى تراخيص صادرة قبل تاريخ العمل به سواء لتوفير شبكة اتصالات عامة أو لتشغيل نظام اتصالات عام أو لتقديم خدمات اتصالات مادامت تلك الحقوق لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

[١٣٣] عُدلت المادة (٧٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
المادة (٧٢): إلى أن يصدر المرسوم السلطاني بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام واختصاصات هؤلاء الأعضاء.